بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٢٦
بتاريخ:	١ / ٨ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٩٠/١/٨٨

السيد المهندس/ وزير البترول والثروة المعدنية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٩م والذى وافق السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية، بشأن مدى خضوع حساب مكافأة نهاية الخدمة التقاعدية (المعاش التكميلى) للعاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، ولائحته التنفيذية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة المصرية العامة للبترول تطبق نظامًا ادخاريًا لصرف مكافأة نهاية الخدمة (المعاش التكميلي) للعاملين بها، وقد طلبت الهيئة العامة للرقابة المالية تسجيل نظام المعاش التكميلى المذكور طبقًا لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، باعتبار أن هذا النظام يُعدُّ صندوقًا تأمينيًا خاصًا يباشر نشاطًا تأمينيًا دون التسجيل بالهيئة العامة للرقابة المالية، إلا أن الهيئة المصرية العامة للبترول رفضت ذلك، على سند من أن مجلس إدارتها طبقًا لقانون إنشائها هو المختص بتصريف شئونها واتخاذ ما يراه لازمًا من القرارات دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام، ومن بين ذلك وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية بها، واستنادًا إلى ذلك أصدر مجلس إدارة الهيئة اللائحة المالية والتى بموجبها يحق للمجلس وضع الموازنة والحساب الختامى لموازنة الهيئة استقلالاً عن الميزانية والموازنة العامة للدولة، وأن الأنظمة المطبقة بقطاع البترول هى أنظمة لمكافأة نهاية الخدمة التقاعدية وليست تأمينية، ومن ثم فإنها لا تخضع لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، حيث لا تتضمن اللوائح والأحكام الخاصة بهذه الأنظمة أى مبالغ تأمينية على النحو الذى تتطلبه صناديق التأمين التى ينشئها العاملون لتوفير مبالغ تأمينية كمزايا لحالات الوفاة، أو العجز، أو غير ذلك من

الاجتماعية والتأمينية، إذ يتم تطبيقها وتطوير مزاياها، أو تعديلها من خلال نظام عام يحكم هذه الأنظمة على مستوى القطاع وفقًا لمصلحة العمل وتحقيقًا لأغراضه، ويتم اعتماد هذه الأنظمة من السلطة المختصة وهو ما يجعل طبيعة هذه الأنظمة مغايرة تمامًا لطبيعة الصناديق الخاصة التى لا يجوز تعديلها، أو تطويرها إلا بموافقة مجالس الإدارة المنتخبة لهذه الصناديق وجمعياتها العامة، ومما يؤكد اختلاف طبيعة الأنظمة المطبقة بقطاع البترول عن الصناديق الخاصة أن العضوية فى هذه الأنظمة إجبارية بمجرد التعيين، بينما العضوية فى الصناديق الخاصة اختيارية للعامل، وأن حركة الانضمام والانسحاب مكفولة للمشتركين، بينما تخضع أنظمة قطاع البترول لقواعد محددة.

وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات. ويسرى على الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أحكام الباب الرابع من هذا القانون"، وأن المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه تنص على أن: "تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى، كما تسرى على الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى فيما لا يتعارض مع القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها"، وأن المادة (٢٢٥) منها تنص على أن: "تعتبر التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بقوانين ربط موازنتها من القواعد الأساسية لتنفيذ موازنتها وتعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الاعتمادات المتعلقة بكل هيئة جزءًا من هذه التأشيرات، ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات فى كل سنة مالية وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة للهيئات الاقتصادية"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى، المعدل بالقرار

رقم (١٤٦١) لسنة ١٩٩٣، تنص على أن: "تعتبر هيئات اقتصادية فى تطبيق المادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه الهيئات العامة وصناديق التمويل الآتى بيانها: ٦- الهيئة المصرية العامة للبترول...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول تنص على أن: "الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة تعمل على تنمية الثروة البترولية وحسن استغلالها وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية المختلفة..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ومع مراعاة أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية، وتعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى أحد البنوك التجارية يودع فيها فائض مواردها"، وأن المادة (٩) من القانون ذاته تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لمباشرة اختصاص الهيئة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقررها المجلس الأعلى لقطاع البترول وعلى الوجه المبين فى هذا القانون دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وله على الأخص: ١-... ٢-... ٣- وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات فى هذا الشأن بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وتسرى أحكام هذه اللوائح على غير هؤلاء من العاملين بقطاع البترول فيما تقرره من مزايا أفضل. ٤-..."، وأن المادة (١١٧) من لائحة شئون العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول تنص على أن: "يستحق العامل عند بلوغه سن التقاعد مقابلاً نقديًا عن مدة الخدمة المتصلة التى قضيت بقطاع البترول بما فيها وزارة البترول سواء عن طريق التعيين أو الإعارة أو الندب وبحد أقصى أجر أربعون شهرًا يتم حسابه وفقًا لما يلى: ..."، وأن المادة (١١٩) منها تنص على أن: "يجوز للعامل أن يتقدم بطلب إحالته إلى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد مع الانتفاع بأحكام نظام التأمين الادخارى بالشروط الآتية...".

وأن المادة (١٢٠) منها تنص على أن: "عند نقل العامل بين الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من اللائحة أو إنهاء خدمته لتعيينه بإحدى شركات إنتاج البترول المشتركة تسدد الجهة التى كان يعمل بها إلى الجهة الأخرى حصته فى صندوق التأمين الادخارى عن مدة انتفاعه بذلك النظام..."، وأن المادة (١٢١) منها تنص على أن: "يسرى هذا النظام على العاملين بوزارة البترول الذين كانوا يعملون بالهيئة أو بإحدى شركات قطاع البترول، ويتحمل حساب أرصدة مدينة أخرى بقيمة التكلفة الخاصة بهم".

وتبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة (١) من لائحة النظام الأساسى لنظام مكافآت نهاية الخدمة التقاعدية للعاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة والمعتمدة من وزير البترول بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ تنص على أن: "ينشأ نظام مكافآت نهاية الخدمة التقاعدية للعاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول ويكون مقره الهيئة بالقاهرة"، وأن المادة (٢) من هذا النظام تنص على أن: "الغرض من إنشاء هذا النظام والمتبع فى كل شركات قطاع البترول هو ضمان استمرار العامل فى خدمة قطاع البترول وذلك بمنحه مقابلاً نقديًا كمكافأة نهاية خدمة عند بلوغه السن القانونى للتقاعد ..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يقصد بقطاع البترول: وزارة البترول والهيئة العامة للبترول والشركات القابضة للبترول وشركات القطاع العام للبترول وشركات إنتاج البترول المشتركة والشركات الاستثمارية البترولية التى تساهم فيها الهيئة أو إحدى شركات البترول بنسبة ٥٠% فأكثر من رأس المال"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "تتكون أموال النظام من الموارد التالية: ١/٧: مساهمة الهيئة سنويًا: المكونة من نسبة ٩% من الأجور الأساسية السنوية للعاملين المعينين... ٢/٧: مساهمة العامل شهريًا: يشارك العامل بنسبة ٣% من الأجر (الأجر الأساسى يضاف إليه العلاوات الخاصة المضمومة + الحافز الجماعى + علاوات خاصة غير مضمومة + بدل التمثيل + منحة الشهر + الأرباح السنوية) وتورد فور الاستقطاع الى حساب النظام وذلك للانتفاع بمزاياه ..."، وأن المادة (٨) من النظام ذاته تنص على أن: "يشارك العامل إجبارى مقابل نظير انتفاعه بمزايا هذا النظام بنسبة ٣% من الأجر كما هو موضح بالمادة (٢/٧)"، وقد جرى تعديل مسمى نظام حساب صندوق التأمين الادخارى بموجب التعديل الثالث ليصبح المسمى القانونى باسم حساب مكافأة نهاية الخدمة التقاعدية.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ قيمة اشتراكاتها ١٠٠٠ جنيه سنويًا فأكثر..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تتولى المؤسسة المصرية العامة للتأمين الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقًا لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "على الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تقدم طلبًا لتسجيلها وفقًا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ويتم هذا التسجيل بغير رسوم"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يلغى الباب الثالث من القانون رقم (١٥٦) لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون"، وأن المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه تنص على أن: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقًا لنظامه الأساسى أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات

أو مرتبات دورية أو معاشات محددة، وذلك فى إحدى الحالات الآتية: أ- زواج العضو وذريته أو بلوغه سنًا معينة أو وفاة العضو أو من يعوله. ب- التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق. جـ- عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث. د- أية أغراض أخرى توافق عليها الهيئة المصرية العامة للتأمين"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها، ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يؤدى الصندوق للمؤسسة المصرية العامة للتأمين رسمًا سنويًا لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع واحد فى الألف من جملة الاشتراكات السنوية ..."، وأن المادة (١١) من القانون ذاته تنص على أن: "تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتى: ١- اشتراكات الأعضاء. ٢- ما تساهم به الدولة أو الجهة التى يتبعها الصندوق. ٣- عائد استثمار أموال الصندوق. ٤- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "يجب أن تكون لكل صندوق ميزانية سنوية وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته..."، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "يجب أن يكون لكل صندوق مجلس إدارة ويحدد النظام الأساسى للصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن حكم المادة (٣) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر جلى الوضوح بشأن عدم شمول الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي، التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويُعدُّ بشأن هذه الهيئات والصناديق، ومن بينها الهيئة المصرية العامة للبترول إعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه موازنات مستقلة، وتقتصر العلاقة بينها وبين الموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول إلى الدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات، وأن المشرع بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه حدد اختصاصات الهيئة المذكورة، وناط بمجلس إدارتها – بوصفه السلطة العليا المهيمنة على شئون هذه الهيئة وتصريف أمورها – وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فيها، وتنظيم شئونهم الوظيفية وخاصة فيما يتعلق برواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم، وإعمالاً لذلك صدرت لائحة شئون العاملين بالهيئة متضمنة إنشاء نظام المعاش التكميلى (مكافآت نهاية الخدمة) كوسيلة إضافية لتأمين هؤلاء العاملين عند خروجهم على المعاش ويجرى منح هذه المكافأة لكل منهم بالضوابط المقررة بالإضافة لما يستحقه عند ترك الخدمة من معاش، أو تعويض، وتنظيمًا لذلك أصدر مجلس الإدارة لائحة النظام الأساسى لنظام مكافآت نهاية الخدمة التقاعدية، التي تضمنت تحديد موارد هذا النظام، ومن بينها الاشتراكات الشهرية للعاملين بواقع (٣%) من الأجر الأساسى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مضافًا إليه العلاوات الخاصة المضمومة والحافز الجماعى والعلاوات الخاصة غير المضمومة وبدل التمثيل ومنحة الشهر والأرباح السنوية، واشترطت هذه اللائحة توريد هذه الاشتراكات إلى حساب النظام للانتفاع بمزاياه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه فى عام ١٩٧٥ تدخل المشرع ووضع تنظيمًا لصناديق التأمين الخاصة، وذلك بموجب القانون رقم (٥٤) لسنه ١٩٧٥، والذى بينت المادة (١) منه فى إفصاح جهير تحديد صناديق التأمين الخاصة التى يطبق عليها هذا التنظيم، بأنها الصناديق التى تبلغ قيمة اشتراكاتها ألف جنيهٍ سنويًا فأكثر، وقد حدد قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه في المادة (١) منه المقصود بصندوق التأمين الخاص في تطبيق أحكامه، ويدخل في ذلك كل نظام في أية هيئة، يكون الغرض منه أداء تعويضات، أو مزايا مالية، أو رواتب دورية، أو معاشات محددة لأعضائه، أو المستفيدين منه في الحالات المبينة في هذه المادة، وعلى التفصيل الوارد بها، وعلى ذلك فإن مناط خضوع صندوق التأمين الخاص المنشأ لهذا الغرض، هو أن يكون من بين موارده الاشتراكات التى يؤديها أعضاء الصندوق، وأن تبلغ هذه الاشتراكات النصاب المذكور على الأقل سنويًا، فإذا تحقق ذلك وجب الالتزام بالأحكام التي يقررها هذا القانون، والانصياع لها، ومن تلك الأحكام الالتزام بطلب تسجيل ما يتم إنشاؤه من هذه الصناديق بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالتقدم بطلب تسجيله لدى المؤسسة المصرية العامة للتأمين، ومن بعدها الهيئة المصرية العامة للتأمين التى أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢١) لسنه ١٩٧٦، ثم حلت محلها حاليًا الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى القانون رقم (١٠) لسنه ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وذلك حتى يتسنى لها اكتساب الشخصية القانونية، والبدء في ممارسة نشاطها، إذ يمتنع عليها ذلك إلا بعد ذلك التسجيل، حيث تتولى الهيئة العامة للرقابة المالية الإشراف عليها، ومراقبتها مقابل رسم سنوى يتم أداؤه للهيئة.

وترتيبًا على ما تقدم، ومتى كان الثابت أن حساب مكافأة نهاية الخدمة التقاعدية للعاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول أنشئ بقرار مجلس إدارة الهيئة المعتمد من وزير البترول بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ في المجال الزمنى للعمل بقانون صناديق التأمين الخاصة سالف الذكر، وذلك بغرض منح مكافأة نهاية خدمة للعاملين بالهيئة عند بلوغهم السن القانونية للتقاعد، وهو أحد الأغراض التي تضطلع بها صناديق التأمين الخاصة وفقًا لحكم المادة (١) من القانون آنف الذكر وكان من بين موارده طبقًا للمادة (٧) من نظامه الأساسى الاشتراك الشهرى الذى يؤديه كل عضو من أعضاء الحساب، والذى تتجاوز حصيلته السنوية حسبما يبين من الأوراق مبلغ ألف جنيهٍ، ومن ثم يتحقق فى شأن هذا الحساب مناط الخضوع لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه، مما يتعين معه على الهيئة المصرية العامة للبترول تسجيله لدى الهيئة العامة للرقابة المالية.

ولا ينال من ذلك القول بأن النظام الأساسى للحساب المعروضة حالته هو تنظيم داخلى فى الهيئة المصرية العامة للبترول، يخضع فى أحكامة إلى لائحة شئون العاملين بالهيئة، وأن جميع القرارات التى تصدرها الهيئة

والمتعلقة بأحكام النظام الأساسى لهذا الحساب تُعدُّ مكملة لمواده وجزءًا لا يتجزأ منها، وأن مجلس إدارته يشكل بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة ويُمثَّل فيه عضو من اللجنة النقابية بالهيئة، وهو بهذا الوصف لا يخضع لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه، إذ إن ذلك مردود بأن الحساب باضطلاعه بالغرض المذكور، وحصوله للقيام بذلك على اشتراكات من أعضائه، كأحد موارده بما يجاوز النصاب المقرر قانونًا بالمادة (١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يكون قد خرج على حدود نظام منح مكافأة نهاية الخدمة التقاعدية كأحد أوجه نظام الرعاية الصحية والاجتماعية الذى ينص عليه القانون رقم (٢٠) لسنه ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول، ولائحة شئون العاملين بها، وتحقق بشأنه مناط الخضوع لقانون صناديق التأمين الخاصة سالف الذكر بما يفرضه من التزامات.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى خضوع حساب مكافأة نهاية الخدمة التقاعدية (المعاش التكميلي) للعاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ومن ثم وجوب تسجيله لدى الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١ / ٨ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع